

قرار

اللجنة العليا للانتخابات

رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ م

اللجنة العليا للانتخابات :-

- بعد الإطلاع على الدستور الصادر في الثامن عشر من يناير ٢٠١٤ م؛
- وعلى القانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية؛
- وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤ بإصدار قانون مجلس النواب؛
- وعلى قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٢٣١ لسنة ٢٠١٤ بتشكيل اللجنة العليا للانتخابات .
- وعلى موافقة اللجنة العليا للانتخابات .

قرار

المادة الأولى

** قررت اللجنة العليا للانتخابات تعيين السيد المستشار / عمر الخطاب مروان عبد الله - متحدثاً رسمياً وحيداً باسم اللجنة .

المادة الثانية

** يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره وعلى الأمانة العامة للجنة تنفيذه .

رئيس

اللجنة العليا للانتخابات

رئيس محكمة استئناف القاهرة

القاضي /

أ. ع. ع.
((أيمن عباس))

عضو مجلس القضاء الأعلى

تصديقاً في: ١٥ / ٢ / ٢٠١٥ م .

رأسي